مشروع العيادة الاجتماعية والقضاء علي بطالة الاخصائيين الاجتماعيين

إعداد
دكتور حازم محمد إبراهيم مطر
قسم التخطيط الاجتماعي
كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة حلوان
مصر

أولا مشكلة الدراسة:

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بأهمية دور الطلاب في المشاركة في عملية التنمية، وذلك في ظل التحولات والمتغيرات التي يشهدها العالم في الوقت الحالي والذي يحتم ضرورة مشاركة كل فئات المجتمع في عملية التنمية، ومنهم طلاب الخدمة الاجتماعية والخرجين والباحثين، لأنهم من الفئات القادرة علي ذلك، وبالرغم من ذلك لا يوجد لهم دور واضح مؤثر وفعال للمساهمة في تنمية المجتمع، وهذا يعتبر من أهم القضايا التي تهم معظم المهن والتخصصات، ومن ثم أصبح هناك اهتماما عالميا ودوليا بضرورة تمكينهم من المشاركة في مختلف أوجه مجالات الحياة للمساهمة في تنمية المجتمع، من خلال إتاحة كافة الفرص المكنة لهم لتحقيق التنمية المستدامة.

وتهتم كافة الدول في الوقت الحالي سواء المتقدمة أو النامية، ببذل مختلف الجهود لتحقيق التنمية المنشودة، للوصول بالمجتمع إلي أعلي مستوي من التقدم بالنسبة للدول المتقدمة، ووصول الدول النامية إلي مستوي لائق من النمو والتقدم للحاق بركب الدول المتقدمة والخروج من دائرة العالم الثالث ومما تعانيه من تخلف، وكذلك بهدف تحقيق الرفاهية لمواطنيها، وفي سبيل ذلك تهتم كافة الدول حالياً، وخاصة الدول النامية، والدول التي تتجه بقوة نحو التنمية للحاق بالدول المتقدمة ومنها مصر، بتأسيس وبناء المجتمع علي أساس سليم من خلال الاهتمام بالتنمية البشرية أولاً، لأنها هي الأساس في تحقيق التنمية ولا تنمية مجتمعية بدونها، لأنها هي التي سوف تتحمل مسئولية التنمية المجتمعية المنشودة، ويعتبر المجتمع المصري، أحد المجتمعات التي تسعي حاليا نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وفي سبيل ذلك يسعي نحو تنمية موارده البشرية لاستغلال وتوظيف ما يتوافر لديه من موارد مادية هائلة، لأن الموارد البشرية هي قوة المجتمع الحقيقية، وهي صانعة التنمية وهدفها ووسيلتها، ولذلك يسعي المجتمع نحو إعداد هذه القوي، ولقد أصبح هناك اهتمام واضح من

كافة الدول النامية علي اختلاف مستوياتها وثقافاتها بضرورة إعداد وتنمية الموارد البشرية، حيث إن تنمية هذه الموارد تهدف إلي تحقيق التغير المرغوب من حيث الاستخدام الأمثل للموارد والارتباط بأهداف المجتمع، ولكي تتحقق التنمية الشاملة والمستدامة المنشودة التي تسعي إليها المجتمعات لابد من تنمية مواردها البشرية لأنها غاية التنمية ووسيلتها، كما أن بناء الأمم حاليا يعتمد علي تنمية هذه الموارد، من خلال إعدادها وإكسابها خصائص المواطنة الصالحة، وتنمية قدرات ومهارات الأفراد وتذويدهم بالمعارف والقيم والاتجاهات الإيجابية التي تمكنهم من المساهمة في التنمية، علي أساس أن تنمية الموارد البشرية تهدف إلي تحقيق التغير المرغوب من حيث الاستخدام الأمثل للموارد والارتباط بأهداف المجتمع.

كما أن الإنسان لا يستطيع أيضاً أن يعيش دون تعامل مع كافة ما يحيط به، وهذا يؤكد أن حياة الفرد باعتباره عضوا في جماعة أكبر في حاجه إلي التكيف إلي تطوير المجتمع، وهذا لا يتوافر له إلا من خلال امتلاكه لمهارات حياتيه تجعله يتواصل مع الآخرين ويتفاعل معهم، وترجع الممارسة الخاصة إلى الأربعينيات حينما عمل بعض الأخصائيين في مكاتب لهم لتقديم خدمات مقابل اجر مادي، وتعرف الممارسة الخاصة بأنها قيام الأخصائيين الاجتماعيين بشروط معينة بالعمل لحسابهم الشخصي عن طريق تقديم خدمة مهنية نوعية وأحيانا خدمة شخصية لمن يطلبها ويريدها نظير مقابل مادي متفق عليه وبمعنى آخر هي الخدمة مدفوعة الأجر، بينما الممارس الخاص هو الأخصائي الاجتماعي الذي يمارس المهنة كل أو بعض الوقت خارج نطاق منظمة على ان تتوافر بها عضوية أكاديمية فئ الخدمة الاجتماعية – خمس سنوات خبرة - درجة علمية، والممارسة الخاصة تلتزم بأهداف ومنهجية المهنة، وتعبر الممارسة الخاصة محاولة لتوسيع نطاق خدمات الخدمة الاجتماعية، وتدعيم الممارسة الخاصة من مكانة المهنة، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في ما هي طبيعة بطالة الأخصائيين الاجتماعيين؟ وما هو التصور التخطيطي المقترح لمواجهة بطالة الأخصائيين الاجتماعيين؟.

ثانيا أهمية الدراسة:

١- زيادة أعداد خريجي الخدمة الاجتماعية العاطلين عن العمل.
٢-أن الارتقاء بالثروة البشرية لا يتحقق إلا بتبني مواجهة حقيقية لبطالتهم.
٣-تزايد الاهتمام العالمي بمواجهة البطالة.
٤- القضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.
٥-الاستفادة من الاجتماعيين في مواجهة المشكلات الاجتماعية.
٦-انتشار العمل الاجتماعي في النطاق الجغرافي للمجتمع المصري.
٧-تحقيق الاستثمار الاجتماعي.
٨-دراسة المشكلات الاجتماعية دراسة واقعية.

ثالثا أهداف الدراسة:

١- اقتراح قانون مزاولة المهنة للقضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

٢-التعرف علي مشروع العيادة الاجتماعية للقضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

٣-التوصل إلي تصور تخطيطي مقترح لمواجهة بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

رابعا تساؤلات الدراسة :

١- ما هو مقترح قانون مزاولة المهنة للقضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

٢- ما هو مشروع العيادة الاجتماعية للقضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

٣- ما هو التصور التخطيطي المقترح لمواجهة بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

خامسا مفاهيم الدراسة: البطالة، العيادة الاجتماعية، بطالة الاخصائيين الاجتماعيين.

الموجهات النظرية للدراسة: تعتمد هذه الدراسة الحالية لتحقيق أهدافها العملية علي عدة نظريات من أهمها:

نظرية الأنساق العامة: هي من أهم النظريات الأساسية التي تفيدنا في الدراسة الحالية لأنها من الموجهات النظرية التي يعتمد عليها منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، وحيث أن هذه الدراسة تهتم بتحديد أدوار الممارس العام في الخدمة الاجتماعية، وهذا يتطلب التعامل مع الأنساق المختلفة لتحقيق ذلك، وبالتالي تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي تفيد في دراستنا،علي أساس أننا هنا نتعامل مع مختلف الأنساق لتحقيق التنمية المستدامة.

نظرية الأنساق الإيكولوجية: وهي أيضاً من النظريات الهامة التي يستخدمها منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، وهي تفيدنا في كيفية التعامل مع مختلف أنساق التعامل، من خلال التعرف علي إسهامات البيئة، لأن هذه النظرية تهتم بفهم العلاقات والتفاعلات بين الناس وبيئاتهم، والتأكيد علي التفاعل المتبادل بين الأفراد وبيئاتهم، كما أن النظرية تنطلق من عدة مسلمات منها، الإنسان نتاج حتمي للبيئة ولا يعيش بمعزل عنها.

النظرية السلوكية: وذلك بهدف معرفة وتحديد كيفية التعامل مع أنواع السلوك والاتجاهات المختلفة خاصة السلبية التي تعوق التنمية المستدامة، وكذلك التعرف علي المثيرات الدافعة للسلوكيات الخاطئة حتي يمكن تغييره إلي سلوك ايجابي يساهم في التنمية المستدامة، عل أساس أن تغير السلوك هو نتيجة واستجابة لمثير خارجي، وكذلك التعرف علي الأساليب التي يجب أن تتبع مثل التعزيز والتدعيم والإثابة والتعلم ولعب الدور.

سادسا الإستراتيجية المنهجية للبحث:

١- نوع الدراسة: تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية والتي تستهدف تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد، وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، وتصل عن طريق ذلك الى إصدار تعميمات بشان الموقف أو

الظاهرة محل الدراسة وهي اقتراح مشروع العيادة الاجتماعية اقتراح قانون مزاولة المهنة للقضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.

٢- المنهج المستخدم: يشير المنهج الى الأسلوب الذي يسير على نهجه الباحث لكي يحقق الهدف من بحثه، كما يشير المنهج أيضا الى الطريق المؤدى الى الكشف عن الحقيقة، وتستخدم الدراسة الحالية منهج المسح الاجتماعى بالعينة.

٣- خطة المعاينة: ويقصد بها الطرق التى يستخدمها الباحث لاختيار مجموعة من الأفراد أو الأشخاص أو المشكلات التى يمكن قياسها وملاحظتها بالفعل، وخطة المعاينة هنا هم الشباب الجامعي طلاب كلية الخدمة الاجتماعية والخريجين والباحثين، ووحدة المعاينة هي شاب الخدمة الاجتماعية، وتم سحب عينة عشوائية وفق نسبة ٥ ٪ من العدد الكلى، وإطار المعاينة هو القائمة التى تشمل جميع المفردات التى يتألف منها مجتمع البحث، ونوع العينة عينة عشوائية منتظمة، وحجم العينة الحجم الأمثل للعينة، وأداة الدراسة استمارة استبيان الكترونية، المجال المكاني ويقصد به البيئة الجغرافية أو المنطقة التى يجرى فيها البحث، والمجال المكاني الفيس بوك، المجال البشري، وهو مجتمع البحث وقد يكون أفراد أو جماعات أو وحدات كبرى، ويتمثل المجال البشرى لهذه الدراسة فى شباب الخدمة الاجتماعية، المجال الزمني، ويقصد به الوقت الذي تم فيه جمع البيانات المطلوبة من المبحوثين والمجال الزمني هو الفترة الزمنية التى استغرقتها فى إجراء الدراسة.

كما تم إجراء مقابلة عينة من أفراد المجتمع ونماذج من مختلفة في مواقع جغرافية وثقافية مختلفة، وإجراء مقابلة عينة من طلاب الخدمة الاجتماعية، وإجراء مقابلة عينة من باحثين الخدمة الاجتماعية، وإجراء مقابلة عينة من خريجي الخدمة الاجتماعية، وإجراء مقابلة عينة من العاملين بمهنة الخدمة الاجتماعية، وإجراء مقابلة عينة من خبراء الخدمة الاجتماعية، وتحليل مضمون صفحة العيادة الاجتماعية الالكترونية علي الفيس بوك، وتحليل مضمون الحلقة التليفزيونية في برنامج ينابيع المعرفة قناة التعليم العالي، وتحليل محتوي مجموعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لنقابة المهن الاجتماعية بمصر، وتحليل محتوي الوثيقة الدولية الأخلاقية للأخصائيين الاجتماعيين المحترفين والتي أقرها الاتحاد الدولي الاجتماعي في اجتماعه المنعقد عام ١٩٧٦م، وتحليل محتوي الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين (الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين"NASW")، وقد صدر هذا الميثاق عن الجمعية عام ١٩٧٩م، وتحليل محتوي مسودة الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينيين، وتحليل محتوي الميثاق الأخلاقي لممارسة المهن الاجتماعية في مملكة البحرين (٢٠٠٩م)، وتحليل محتوي الميثاق الأخلاقي بدولة الكويت وعن رابطة الأخصائيين الاجتماعيين، ٢٠١٣م، وتحليل مضمون الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المرتبطة.

سابعا نتائج الدراسة: حققت الدراسة أهدافها وأجابت علي تساؤلاتها وتوصلت لتصورها التخطيطي المقترح كما يلي:

مقدمة: مقترح قانون مزاولة مهنة الخدمة الاجتماعية له العديد من المزايا ولم يكلف الدولة جنيها واحد، فقط يحتاج تشريع ليأخذ صلاحيته القانونية، حيث ان مهنة الخدمة الاجتماعية بمؤسسات الدولة والقطاع الخاص لا تستوعب الأعداد التي تتخرج كل عام من كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية في مصر، بل وصل حد البطالة ليلاحق الحاصلين علي الدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه، وهذا بطبعه يساعد في تفاقم مشكلة البطالة في مصر، المقترح ليس باختراع ولا باكتشاف ولكنه نموذجا ناجحا في الدول التي تطبقه ومن الدول الأوربية أمريكا ومن الدول العربية البحرين والإمارات.

١. اسم المشروع: العيادة الاجتماعية.

٢.فكرة وأهداف المشروع: تطبيق العيادات الاجتماعية في المجتمع المصري.

٣.القيمة المضافة للمشروع:

- القضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.
- الاستفادة من الاجتماعيين في مواجهة المشكلات الاجتماعية.
- انتشار العمل الاجتماعي في النطاق الجغرافي للمجتمع المصري.
- الاستثمار الاجتماعي.
- دراسة المشكلات الاجتماعية دراسة واقعية.

٤.توصيف المشكلة:

- بطالة الأخصائيين الاجتماعيين، ٢٠٠ الف خريج علي مستوي الجمهورية تقريبا.
- تدخل غير المختصين في مواجهة المشكلات الاجتماعية.

٥.العملاء:

- مقدم الخدمة (الأخصائي الاجتماعي).
- المستفيد من الخدمة (العميل) جميع أفراد المجتمع والجماعات والمجتمع ككل.

٦.الشركاء:

- مجلس النواب (إصدار تشريع لممارسة العمل)
- وزارة القوي العامة (إصدار تصاريح العيادات الاجتماعية).
- وزارة التضامن الاجتماعي (للإشراف ومتابعة عمل العيادة الاجتماعية).
- نقابة المهن الاجتماعية (لتفعيل العضويات).
- كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية (للتدريب علي عمل العيادة الاجتماعية).

٧.التكاليف والإيرادات:

- التكاليف علي الدولة (لا يوجد).
- التكاليف علي مقدم الخدمة (تجهيزات العيادة) ٣٠ الف جنيه + ١٠٠٠ جنيه شهريا + بند احتياطي.
- الإيرادات للدولة (رسوم تصريح العمل + ورسوم الدورة التأهيلية + الضرائب).
- الإيرادات لمقدم الخدمة (رسوم تذكرة الكشف بالعيادة الاجتماعية)
- القضاء علي بطالة الأخصائيين الاجتماعيين.
- مواجهة المشكلات الاجتماعية.
- تقديم الدراسات الاجتماعية الواقعية والدقيقة لمتخذي القرار.

٨.التطبيق والممارسة:

- التقدم بطلب للحصول علي تصريح للعيادة الاجتماعية.
- اجتياز الدورة التدريبية.
- معاينة موقع ومكان العيادة.
- الحصول علي الموافقة.

٩.آليات التنفيذ:

- استصدار التشريع من مجلس النواب.
- الإعلان عن التشريع.
- تنظيم الدورات التدريبية.
- قاعدة بيانات بالعيادات الاجتماعية.
- تقارير الإشراف والمتابعة السنوية من وزارة التضامن الاجتماعي.

١٠. التحديات:

- عدم موافقة مجلس النواب والجهات المختصة.
- عدم موافقة الشركاء.
- عدم الاعتراف المجتمعي.

١١. الخلفية العلمية:

- مقترح قانون مزاولة مهنة الخدمة الاجتماعية كممارسة خاصة بمصر، المقدم من الباحث حازم محمد إبراهيم مطر، بالمشاركة في المؤتمر العلمي لكلية الآداب بجامعة بني سويف،

وعنوانه التطبيقات البحثية في مجال العلوم الإنسانية ودورها في نهضة المجتمع، في ٤ ابريل ٢٠١٧م.

- مقابلة عينة من أفراد المجتمع ونماذج من مختلفة في مواقع جغرافية وثقافية مختلفة.
- مقابلة عينة من طلاب الخدمة الاجتماعية.
- مقابلة عينة من باحثين الخدمة الاجتماعية.
- مقابلة عينة من خريجي الخدمة الاجتماعية.
- مقابلة عينة من العاملين بمهنة الخدمة الاجتماعية.
- مقابلة عينة من خبراء الخدمة الاجتماعية.
- تحليل مضمون صفحة العيادة الاجتماعية الالكترونية علي الفيس بوك.
- تحليل مضمون الحلقة التليفزيونية في برنامج ينابيع المعرفة قناة التعليم العالي.
- مجموعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لنقابة المهن الاجتماعية بمصر.
- الوثيقة الدولية الأخلاقية للأخصائيين الاجتماعيين المحترفين والتي أقرها الاتحاد الدولي الاجتماعي في اجتماعه المنعقد عام ١٩٧٦م .
- الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين (الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين"NASW")، وقد صدر هذا الميثاق عن الجمعية عام ١٩٧٩م .
- مسودة الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينيين .
- الميثاق الأخلاقي لممارسة المهن الاجتماعية في مملكة البحرين (٢٠٠٩م) .
- الميثاق الأخلاقي بدولة الكويت وعن رابطة الأخصائيين الاجتماعيين، ٢٠١٣.
- أهداف ومبادئ وقيم وفلسفة الخدمة الاجتماعية.
- تحليل مضمون الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المرتبطة.

١٢. أولوية الطلبات:

تشريع من مجلس النواب السلطة التشريعية والجهات المختصة بأحقية خريج الخدمة الاجتماعية التي تنطبق عليه الشروط فتح مكتب ممارسة خاصة للخدمة الاجتماعية واستشاراتها في نطاق جغرافي يخدم هذا النطاق وفق مبادئ وأهداف وفلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية.

١٣. مزايا المشروع والعائد الاجتماعي:

- القضاء علي البطالة.
- مساعدة شباب الخريجين في الاستقرار الاجتماعي.
- مواجهة العديد من المشكلات الاجتماعية.

- تصحيح مسارات التنشئة الاجتماعية.
- تحقيق الوعي المجتمعي.
- مواجهة الأفكار السلبية والمتطرفة.
- النهوض بالأسرة المصرية.
- مساعدة محكمة الأسرة.
- مساعدة محكمة الأحداث.
- تخفيف الأعباء علي مؤسسات الدولة.
- تنمية الموارد البشرية.
- تحقيق البناء الاجتماعي السليم، وتحقيق أهداف مهنة الخدمة الاجتماعية.

القانون المقترح:

الخدمة الاجتماعية شأنها شأن المهن الأخرى كالطب، والتمريض، وعلم النفس، والهندسة، والإعلام، وغيرها من المهن الإنسانية التي لديها دساتير أخلاقية خاصة تنظم عملية الممارسة، هذا الدستور نشأ من خلال الممارسة المهنية، لذا فهو يتطور من وقت لآخر، وفقاً لعوامل عدة منها التطور والتغير الثقافي، وتطور العلوم والمعارف التي تستند عليها المهنة، وتغير مناهج وآليات الممارسة، إضافة إلى التغير في الأولويات. فمنذ وقت مبكر سعى المتخصصون في الخدمة الاجتماعية إلى صياغة أخلاقيات عامة مثل المحافظة على سرية معلومات العملاء، ولقد تضمنت الأعراف والتقاليد الأخلاقية بالمجتمع، وأكدتها بعض التشريعات والقوانين المنظمة للعمل، أن يكون لكل مهنة في المجتمع مجموعة من الأخلاقيات والمبادئ التي تحكم قواعد وأساليب العمل بها والشروط والمواصفات التي يجب توافرها في العاملين بها والممارسين لأنشطتها، خصوصاً تلك المهن التي لها علاقة مباشرة بالإنسان ومنها مهنة الخدمة الاجتماعية لتعاملها مع الإنسان بصفة مباشرة ومن اجل الإنسان.

والعمل الاجتماعي يستند إلى مجموعة المثل والفلسفات والقيم الإنسانية والدينية والأخلاقية، ويطبق على المستوى العالمي لإشباع الاحتياجات الإنسانية التي تنشأ عن التفاعلات الشخصية والمجتمعية، إضافة إلى تحقيق التنمية البشرية بجوانبها المختلفة، بما يدفع المختصين في العمل الاجتماعي على اختلاف ميادينه، لتقديم الخدمات التي تهدف إلى رخاء الإنسان وتحقيقه لذاته وتطوير وتنظيم استخدام المعارف العلمية المتعلقة بالسلوك الإنساني والمجتمع، وتنمية الموارد لتلبية الاحتياجات الفردية والجماعية والمجتمعية بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز على تطوير قدرات

الفرد الذاتية وتحسين أدائه، ضمن محيطه الاجتماعي بهدف تحقيق التكيف الأفضل مع ذاته ومع الجماعات التى يعيش فيها وبالأخص الأسرة والمؤسسات التي يعيش ضمنها.
لذا فقد أصبح من الضرورة بمكان أن يكون للأخصائيين الاجتماعيين بمصر في مواقع عملهم المختلفة بالمجتمع (قانون لمزاولة مهنته) وميثاق شرف للمهنة يكتسب قوته واحترامه من إقرارهم الجماعي له والالتزام بمبادئه وقواعده، التزاماً أخلاقياً ذاتياً في كافة مناحي العمل.
وقد أصدرت الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NASW) الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية عام ١٩٧٩م، ليكون دليلاً للسلوك المهني لممارسي العمل الاجتماعي، وعهداً قطعوه على أنفسهم للالتزام بما فيه نصاً وروحاً، ويمثل معايير السلوك الأخلاقي، فيما يتصل بالعلاقات مع العملاء والزملاء وممارسي المهن الأخرى والمجتمع ككل.

الصفة الاعتبارية للقانون

١. يعتبر دليلاً للسلوك الأخلاقي لممارسي مهنة العمل الاجتماعي باختلاف ميادينها، وعهداً يقطعونه على أنفسهم، للالتزام نصاً وروحاً وتوجهاً وسلوكاً في الممارسة.
٢. يعبر هذا القانون عن القيم والأخلاقيات الأساسية، التي يجب أن توجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في مجالات العمل الاجتماعي.
٣. يقدم هذا القانون مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ويقدم بوجه خاص معايير السلوك الأخلاقي لممارسي مهنة العمل الاجتماعي فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع المنتفعين من خدماتهم ومع زملائهم وممارسي المهن الأخرى بل ومع المجتمع ككل.
٤. يشكل إطاراً ديناميكياً متطوراً وفق ما يرتئيه ويرتضيه ممارسي مهنة العمل الاجتماعي، بما يصب في مصلحة النهوض بنوعية الخدمات المقدمة منهم للمجتمع وللأفراد، من خلال سياسات مؤسساتية وعلاقات مهنية مسئولة.
٥. يعتبر القانون وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليها في معالجة وتكييف القضايا القانونية التي قد تقع بين الأطراف المختلفة للعلاقة المهنية .
القسم: أقسم بالله العظيم ان أراقب الله في عملي، وان ابذل ما في وسعي من اجل الإنسان، وان أحفظ للناس كرامتهم واستر عوراتهم، واكتم سرهم.

نصوص القانون:

الباب الأول :- الشروط والمواصفات الواجب توافرها لمن يقوم بمزاولة المهنة:

مادة (١) من يقوم بمزاولة المهنة على حسابه الخاص (الممارسة الخاصة للمهنة) يجب أن تتوافر فيه الشروط :-

أن يكون حاصل على مؤهل علمي معترف به في الخدمة الاجتماعية.

مادة (٢) ان يتم قيد المشتغلين وفقاً للجداول الآتية:

١-مشرف اجتماعى، وأن يكون حاصل على دبلوم فوق المتوسط.

٢-ممارس عام، وأن يكون حاصل على البكالوريوس فى التخصص.

٣- المتخصص، وأن يكون حاصل على دبلوم عالي فى مجال معين من مجالات الممارسة

٤-الاستشاري، وأن يكون على درجة الماجستير على الأقل فى التخصص.

٥-الخبير، وأن يكون حاصل على درجة الدكتوراه فى التخصص.

مادة (٣) الصفات الشخصية الواجب توافرها للممارس :

يجب أن يتوافر لدى ممارسي المهنة الآتي :

٦-التمسك بالقيم الاجتماعية التي تسمح له بالتحلي بسمات أخلاقية سوية، وأن تتوفر لديه القدرة على إقامة علاقات اجتماعية سليمة.

٧-تنظيم معرفي عقلي مناسب يعتمد على الذكاء الاجتماعي، وتوفر بعض القدرات الخاصة (التعبيرية واللفظية والحسية والتصورية).

٨-القدرة على نقد الذات، بحيث يمكنه الاعتراف بخطئه في العمل والسعي لطلب المساعدة دون عناد أو إصرار، والتمكن من السيطرة على نزعاته الخاصة ونقائصه والتحلي بسعة الصدر وضبط النفس والموضوعية.

٩-الاتزان الانفعالي الذي يكسب القدرة على ضبط النفس، والنضج الانفعالي الذي لا تشوبه نزعات التهور أو الاندفاع أو البلادة وعدم القدرة على تحمل المسئولية وسرعة الغضب.

مادة (٤) الصفات العقلية :

يجب أن يتوفر لديه قدر مرتفع نسبياً من الذكاء العام، وبعض القدرات العقلية الخاصة مثل القدرة على التخيل والإبداع والقدرة على التحليل والتفسير والقدرة على إيجاد العلاقات بين الظواهر، حتى يتمكن من تقدير الموقف الذي يتفاعل معه في تكامل ووضوح.

مادة (٥) الصفات المهنية :

١-أن يكون مؤمناً بمهنته، متحمساً وشديد الولاء لها، ساعياً إلى تطويرها وتقدمها، متمسكا بأخلاقياتها.

٢-إتقان المهارات المهنية للازمة لأداء عمله، بمعنى القدرة على استخدام المعرفة بفاعلية وسهولة عند أداء وظيفته، والقيام بأنشطة تستند أساساً على قاعدة معرفية ثابتة، تدعمها الخبرة والاستعدادات الخاصة.

٣-أن يتسم بالموضوعية، بحيث لا يتخذ أي قرار أو إجراء في العمليات التي يقوم بها إلا مستنداً على حقائق ملموسة، ولا يستغل عمله في إشباع احتياجاته الخاصة، لذا يجب أن يتسم بالقدرة على نقد الذات وتقويمها.

٤-أن يكون لديه القدرة على الاستفادة مما يمر به من تجارب، وتخزينها في صورة خبرات يستفاد بها في المواقف المختلفة.

٥-أن يتحلى بالمثابرة في أداء عمله، ويتسم بالإخلاص في أدائه بفاعلية، ويكون قادراً على إقامة علاقات مهنية ناجحة .

٦-المداومة على الاطلاع، والاتصال بمصادر المعرفة الضرورية للمهن الاجتماعية حتى لا يتخلف عن مستوى التطور.

مادة (٦) الإعداد الأكاديمي (النظري والميداني):

١- الدراسة النظرية :

يجب أن تحتوي صحيفة التخرج الخاصة بإعداد العاملين في مهنة العمل الاجتماعي وتدريبهم ميدانياً، على قاعدة صلبة تتضمن مواد تأسيسية ومواد مهنية وتدريباً عملياً، وتتكون هذه القاعدة المعرفية من المعلومات الاجتماعية والإنسانية والسياسية، أما عن المقررات الرئيسية المتعارف عليها بالمؤسسات العلمية المعتمدة والتي لا يمكن الاستغناء عنها سواء كان الإعداد يهدف إلى الحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير في العمل الاجتماعي من جهة علمية معتمدة .

٢-التدريب الميداني :

يحتل أهمية خاصة لإعداد الممارس المهني للعمل الاجتماعي، ويستهدف إكساب الدارس الخبرة الكافية في تطبيق واستخدام المعارف النظرية في المواقف الاجتماعية، عن طريق إكسابه المهارات والاتجاهات والسلوكيات الملائمة لتكوين الشخصية المهنية المتكاملة التي تمكنه من الممارسة المهنية السليمة.

٣-التدريب والتعليم المستمر (أثناء العمل):

ويعتبر عملية بالغة الأهمية للنمو المهني للممارسين من خلال الاطلاع المستمر، وحضور الدورات التدريبية المتخصصة، التي تطرحها مؤسسات علمية معتمدة، والندوات واللقاءات العلمية والمؤتمرات، والمشاركة بلجان العمل المهني.

الباب الثاني :- السلوك الشخصي والمسئوليات الأخلاقية لممارسي مهنة العمل الاجتماعي:

الفصل الأول :- السلوك الشخصي لممارسي مهنة العمل الاجتماعى:

يجب على من يمارس مهنة العمل الاجتماعي أن يلتزم بالآتي :

مادة (٧): التحرر من كافة أشكال التعصب الديني أو الطائفي أو السياسي أو الطبقي، أو الانحياز والبعد عن الموضوعية، تجاه العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو القدرات والخصائص الجسمية أو العقلية.

مادة (٨): الالتزام بكافة المبادئ والتعليمات والإرشادات المهنية التي حددتها الأطر النظرية والبحثية، وتوظيف كافة المهارات والجهود المطلوبة كافة من أجل مساعدة العملاء، لتحقيق درجة مناسبة من الكفاية الذاتية والاستقلالية والكرامة الإنسانية.

مادة (٩): مراعاة الفوارق الثقافية والمجتمعية للعملاء، واحترام المعتقدات والمشاعر الدينية والأعراف الاجتماعية، والابتعاد عن أي محاولة لفرض ثقافته الشخصية أو انتماءاته السياسية والعقائدية عليهم.

مادة (١٠): الالتزام بالصدق وعدم المشاركة أو التورط في أي طريقة من طرق الاحتيال أو الخداع أو الغش أو أي شكل من أشكال الفساد المهني.

مادة (١١): التمتع بمستوى عالٍ من التوافق النفسي، الذي يؤدي إلى الانسجام بين السلوك الشخصي والمهني، في إطار من القانون ومراعاة الصالح العام والشرائع السماوية والقيم الإنسانية.

مادة (١٢): أن تتم خطوات التدخل المهني في إطار محددات العلاقة المهنية، والالتزام في إعداده للتقارير بالشروط المهنية والأمانة المطلقة في عرض النتائج، وألا تقدم هذه التقارير أو نتائج العمل إلا للجهات المعنية بالعلاج أو التأهيل وبموافقة العميل، باستثناء الحالات التي صدر بها أمر قضائي صريح.

الفصل الثاني :- المسئوليات الأخلاقية للممارس تجاه العملاء.

تعتبر مصلحة العملاء الهدف الأول في مسؤوليات العاملين بالعمل الاجتماعي الأمر الذي يلزم الممارسين بالآتي :

مادة (١٣): تكوين علاقة مهنية متوازنة تبنى على الصدق والأمانة والاحترام المتبادل وعدم الخداع أو الابتزاز بما يحقق التفاعل المتبادل مع العملاء، ويبني جسور الثقة معهم.

مادة (١٤): البعد تماماً عن استغلال علاقاته مع العملاء لتحقيق مكاسب شخصية تتعارض مع مصلحتهم وتؤدي لانهيار العلاقة المهنية، كالعلاقات الشخصية والعاطفية والاقتصادية والتوظيف السياسي أو الديني.

مادة (١٥): حماية مصالح وحقوق العملاء واحترام خصوصياتهم والمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديه أثناء وبعد تقديم الخدمة، وعدم استخدام أجهزة تسجيل أو السماح بتواجد شخص غير مهني خلال عملية التدخل إلا بموافقة العملاء.

مادة (١٦): البعد عن التعامل مع أي شكل من أشكال التمييز بين العملاء القائم على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الدين، الحالة الاجتماعية، الاعتقاد السياسي، الإعاقة أو أي مكونات شخصية أخرى، والالتزام بالحياد التام والموضوعية عند التعامل معهم.

مادة (١٧): عدم البوح أو الإفصاح بأي سر من الأسرار التى كشفها العملاء – بدون موافقتهم – إلا لأسباب مهنية قاهرة تبرر هذا الكشف (مثل منع الأذى عن العملاء أو أشخاص آخرين) ويسمح بها القانون.

مادة (١٨): العمل على تزويد العملاء بالمعلومات الدقيقة والكاملة، المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة لهم، وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات الواعية المناسبة القائمة على حرية الاختيار من بين البدائل الممكنة، لنجاح عملية التدخل المهني.

مادة (١٩): المحافظة على كرامة العميل وعدم السماح بإهانته أو إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به خلال عمله معه.

مادة (٢٠): الالتزام بالإخلاص عند تقديم خدماته للعملاء واستخدام معارفه العلمية ومهاراته المهنية بأقصى حد ممكن لخدمة العميل.

مادة (٢١): طلب النصح والمشورة من الزملاء والمشرفين عندما يكون ذلك لصالح العملاء، مع الحفاظ على مبدأ السرية.

مادة (٢٢): ضرورة الحصول على التدريب العملي، في حالة استخدام الاختبارات المقننة، والتأكد من حصوله على الإذن والتأهيل المهني والقانوني حتى لا يقع تحت طائلة المسئولية القانونية.

مادة (٢٣): التأكد من قانونية وأخلاقية أي تفويض، قد يمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن العميل، مع ضمان أن يصب هذا التفويض في تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للعميل.

مادة (٢٤): التدرج في إيقاف خدماته للعميل إلا في ظروف طارئة أو قاهرة والأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة في الموقف، وتقليل الآثار السلبية على العملاء من إيقاف الخدمة.

مادة (٢٥): إنهاء العلاقة المهنية مع العملاء بالأساليب المهنية المتبعة عند انتهاء المساعدة المقدمة لهم، وفقاً للقواعد والمحددات والمبادئ الخاصة بالعلاقة المهنية في العمل الاجتماعي.

الفصل الثالث :- المسئوليات الأخلاقية للممارس تجاه الزملاء .

إن توفر الاحترام المتبادل والإخلاص والتعاون والمجاملة والبشاشة عند التعامل مع الزملاء، يساعد كل منهم في تحقيق أهداف عمله من حيث الجودة واختصار الوقت والنفقات، لذا فإنه يجب مراعاة الآتي:

مادة (٢٦): الالتزام في التعامل مع الزملاء بالاحترام والثقة المتبادلة وتقديم المعلومات والخبرات، التي تمكنهم من أداء دورهم بأقصى فعالية ممكنة مع مراعاة مصلحة العميل.

مادة (٢٧): الحرص على أداء مهامه ومسؤولياته بالتعاون مع زملاء المهنة وبروح الفريق الواحد.

مادة (٢٨): تحري الدقة عند تكليف أحد زملائه أو معاونيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه لظروف طارئة، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً، بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أي أخطاء تنشأ عن هذا التكليف.
مادة (٢٩): مراعاة مصلحة وسمعة أي زميل يحل محله في ممارسة مهنته، وعدم استغلال النزاع بين الزملاء أو بينهم وبين رؤسائهم لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه.
مادة (٣٠): إتباع الطرق الودية ومن خلال القنوات المؤسسية في معالجة الخلافات التي يمكن أن تحدث مع زملاء المهنة.
مادة (٣١): أن يكون السلوك الإشرافي أو التوجيهي للزملاء متسماً بالوضوح والموضوعية وعدم التحيز وعلى أسس ومعايير واضحة ومحددة.
مادة (٣٢): البعد عن مزاحمة الزميل- أي زميل له بأسلوب غير نزيه في أي عمل مهني.. وتجنب تحريض العميل على عدم التعاون مع زميل آخر.
مادة (٣٣): المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها من الزملاء خلال علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية.
مادة (٣٤): إظهار نفس الاحترام والتعاون الذي يظهره لزملاء مهنته للزملاء بالمهن الأخرى.
مادة (٣٥): مشاركة الموظفين أو المشرفين أو الطلاب الذين يتولى تقييم أدائهم في عملية التقييم .

الفصل الرابع :- المسئوليات الأخلاقية للممارس تجاه المؤسسات
تعتبر مهنة العمل الاجتماعي عملاً مؤسسياً لا يمكن القيام به إلا من خلال مؤسسة، وتتطلب المسؤولية الأخلاقية لمارسي مهنة العمل اجتماعي تجاه المؤسسات التي يعملون من خلالها الآتي:
مادة (٣٦): عدم إفشاء معلومات سرية عن المؤسسات التي يعمل من خلالها إلا في إطار النظم والقوانين النافذة في الدولة.
مادة (٣٧): اقتصار استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤسسات التي يعمل من خلالها لأغراض الدراسة والبحث فقط، وبما فيه مصلحة العملاء.
مادة (٣٨): الالتزام بتزويد المؤسسات التي يعمل بها الأخصائي الاجتماعي بالمعلومات الصحيحة، وبما يساعد هذه المؤسسات على رسم السياسات، واتخاذ القرارات السليمة، والعمل على تحسين وتطوير أداء هذه المؤسسات، وتقديم خدماته بكفاءة وإخلاص.
مادة (٣٩): الحرص الشديد في استخدام موارد المؤسسة التي ينتسب إليها وفي الأغراض المخصصة لها فقط.
مادة (٤٠): السعي الدائم والمستمر للارتقاء بالكفاءة المهنية، والتنمية الذاتية، للأخصائي الاجتماعي، مع الاستفادة من الموارد الموجودة في المؤسسة التي ينتسب لها، وفقا للقواعد المتبعة.

مادة (٤١): الحرص على تحقيق التجانس والتوافق بين العاملين في المؤسسة التي ينتسب إليها، والمساهمة في مكافحة أي شكل من أشكال التمييز في المعاملة فيما بينهم.
مادة (٤٢): بذل المساعدة لتقويم مسار المؤسسة التي ينتسب إليها إذا ما تبين له بأن فلسفتها والإجراءات التي تتبعها مع العملاء، لا تتفق مع القيم الإنسانية وتتعارض مع الأخلاقيات المهنية، واللجوء إلى ترك العمل في المؤسسة في حال عجزه عن تقويم هذا المسار.

الفصل الخامس :- المسئوليات الأخلاقية للممارس تجاه المهنة.
للحفاظ على تكامل ونزاهة مهنة العمل الاجتماعي وسياساتها وتكريس أخلاقياتها وتحقيق رسالتها يجب الالتزام بالآتي :
مادة (٤٣): تأكيد ودعم مكانة وكرامة المهنة، من خلال المحافظة على فلسفتها وأهدافها ومبادئها وأخلاقياتها، والسعي لمنع مزاولتها من قبل الممارسين غير المؤهلين، سواء في المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو الخاصة.
مادة (٤٤): الحرص على تطوير المعارف العلمية والمهارات المهنية للعاملين بمهنة العمل الاجتماعي، ومتابعة المعارف المستجدة والأساليب المستحدثة بما يخدم العملاء والمؤسسة والمجتمع.
مادة (٤٥): العمل على تطوير صياغة آليات السياسات الاجتماعية، بما يرتقي بالمهنة ويعلي من شأنها.
مادة (٤٦): في حالة ارتكاب أي من العاملين بمهنة العمل الاجتماعي لفعل غير أخلاقي متجاوزاً أخلاقيات المهنة، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال القنوات الرسمية، وتوقيع ما تراه هذه الجهة مناسباً من عقوبات معنوية قد تصل في بعض الأحيان إلى منعه من مزاولة المهنة.
الفصل السادس :- المسئوليات الأخلاقية للممارس تجاه المجتمع .
إن المساهمة في الرفاهية العامة للمجتمع، والسعي لتقديم الخدمات الاجتماعية لأكبر قطاع ممكن من الجمهور، والارتقاء بالأساليب المهنية التي تحترم كرامة المجتمع بأفراده وجماعاته، يعتبر ذلك مسئولية أخلاقية تقع على عاتق ممارسي مهنة العمل الاجتماعي تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، وذلك من خلال :
مادة (٤٧): السعي وبذل الجهد لتوفير المصادر والخدمات والفرص لكل من يطلبها من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والمساهمة في العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية.
مادة (٤٨): الالتزام بالسعي والمساهمة في منع كافة أنواع التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الدين، الاعتقاد السياسي، الإعاقات بفئاتها المختلفة، أو أي أفضليات شخصية واعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.

مادة (٤٩): تشجيع المشاركة الواعية من قبل الجمهور في صياغة السياسات الاجتماعية واستحداث المؤسسات التي تسهم في رفع شأن المهنة بروح من التعاضد والتكامل.
مادة (٥٠): المساهمة في نشر الثقافة والقيم الجديدة المترتبة على التطورات الإقليمية والدولية، وبما لا يتعارض مع القيم الدينية والبيئة الثقافية والاجتماعية.
مادة (٥١): الالتزام بأصول الممارسة المهنية الخاصة بالعمل مع المجتمع، كأحد طرق العمل الاجتماعي، من حيث المبادئ والفلسفة وآليات العمل، بما في ذلك تطوير الموارد المتاحة، واستثمارها لخدمة المجتمع.
الفصل السابع :- المسئوليات الأخلاقية في إطار البحوث والدراسات النظرية
تتحدد المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة العمل الاجتماعي في إطار البحث العلمي بالالتزام بأصول ومنهجية البحث والدراسة العلمية، من خلال:
مادة (٥٢): اخذ الموافقة الرسمية من الأطراف المعنية بالدراسة.
مادة (٥٣): التأكد من موافقة جميع المشاركين في البحث طواعية، وعن دراية ووعي بأهداف واستخدامات البحث، مع الاحترام الكامل لخصوصية وكرامة المبحوثين، واستئذانهم في عرض نتائج البحث.
مادة (٥٤): العمل على توفير الحماية للمشاركين من المضايقات والمساءلات القانونية، وضمان سرية المعلومات، وعدم استخدامها لغير أغراض البحث العلمي.
مادة (٥٥): الحرص على احترام آراء المبحوثين، وعدم التعالي عليهم أو إحراجهم أو الإساءة إليهم.
مادة (٥٦): اعتماد المنهجية العلمية في التحليلات والاستنتاجات لمعطيات الدراسة أو البحث الذي يقوم به، والالتزام بالموضوعية، وأصول البحث العلمي.
مادة (٥٧): ينبغي على الأخصائي الاجتماعي المشارك في الدراسات والبحوث أن يراعي بعناية النتائج المحتملة وعواقب الدراسة على المجتمع.

الباب الثالث: مبادئ عامة:
مادة (٥٨): يتم مراجعة بنود هذا القانون كلما دعت الحاجة لذلك في ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده.
مادة (٥٩): يعتبر هذا القانون الأساس الذي تستند إليه ممارسات العاملين بمهنة العمل الاجتماعي بمصر، سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي أو المشترك أو التطوعي.
مادة (٦٠): على العاملين في مجال مهنة العمل الاجتماعي الاطلاع على هذا القانون والإقرار بما جاء فيه.
مادة (٦١): يعاقب من يخل بأحد مواد وبنود القانون طبقاً لنصوص الدستور المصري وقانون العقوبات.

خاتمة:

لقد مر الدستور الأخلاقي للخدمة الاجتماعية بعدة تغييرات خلال مسيرته التاريخية، كما أن أخلاقيات المهنة تتغير هي الأخرى، بل وبصحيح العبارة تنطق وفق ما تقتضيه حاجة الممارسة، وأطرها النظرية، ولكون هذا لا يعد قصورا في حد ذاته، فإن على الأخصائيين الاجتماعيين مسؤولية العمل نحو زيادة الاهتمام بالجانب الأخلاقي خلال الممارسة، مع إعطاء قدر من الاهتمام لجانبه النظري المتمثل في استمرار عملية التسجيل "التدوين" والتجريب، والنقد البناء، لتستمر عملية تنمية وتطوير الجانب الأخلاقي عمليا ونظريا جنبا إلى جنب بما يحقق رضى العملاء والمحافظة على أسرارهم.

الأخصائيين الاجتماعيين المتميزين في أدائهم كممارسين مهنيين متخصصين يدركون أن المواقف المحيرة والحرجة والصعبة لن تنتهي بالكلية، ولكنهم في الوقت ذاته ولكفاءتهم يتيقظون للجانب الأخلاقي قبل اتخاذ القرار وتنفيذه عمليا.

ولأن العمل البحثي من الركائز المهمة لمهنة الخدمة الاجتماعية، فمن المتوقع أن يقوم البحث العلمي بدور رائد سواء في اختبار وتجريب القيم والمبادئ الأخلاقية ونقدها وتقويمها بطريقة علمية، أو في تطوير وتنمية واستنباط ركائز أخلاقية جديدة، تساير مستجدات الأطر النظرية للخدمة الاجتماعية وممارستها على مستوى الطرق والمجالات، ويجب إلا يغيب عن البال أن مهمة البحث العلمي تشمل الممارسين المهنيين والأكاديميين، بجانب اشتمالها على المشرعين والإداريين في مؤسسات الممارسة والعمل الاجتماعي في المجتمع، بحيث تتضافر الجهود البحثية بما يحقق زيادة الاهتمام وتطوير الحقل الأخلاقي للمهنة، بما يعكس تطور المجتمع بشكل عام.

المراجع:

- **الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية الصادر من الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NASW)، ١٩٧٩م.**
- **رابطة الاجتماعيين الكويتية، الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت، ٢٠١٣م.**
- **الدستور الأخلاقي الأمريكي (NASW, 1999).**
- **الدستور الأخلاقي البريطاني (BASW, 2003).**
- **الدستور الأخلاقي الكندي (CASW, 1994).**
- **الدستور الأخلاقي الاسترالي (AASW, 1999).**
- **عبد العزيز عبد اللهالبريثن: نحو تصور لصياغة دستور أخلاقي عربي للخدمة الاجتماعية.**
- AASW (1999). *Code of ethics*. Canberra: Australian Association of Social

Workers.

BASW (2003). *Code of ethics for social work*. Birmingham: British Association of Social Workers.

CASW (1994). *Code of ethics*. Ottawa: Canadian Association of Social Workers.

Jamal, K. and Bowie, N. (1995). *Theoretical consideration for a meaningful code of ethics*. Journal of Business Ethics, 14, 703-714.

NASW (1999). *Code of ethics of the National Association of Social Workers*. Washington, DC: National Association of Social Workers.

Reamer, F. G. (2000). 'Ethical Issues in Direct Practice', in P. Allen-Meares and C. Garvin (eds). *The handbook of social work direct practice*. California: Sage Publication, Inc.

Reamer, F. G. (1997). Ethical *standards in social work: The NASW code of ethics*. Encyclopedia of Social Work, 19th edition. Washington, DC: National Association of Social Workers.

Reamer, F. G. (1994). *Social work malpractice and liability*. New York: Columbia University Press.